

82511 - أجرت عملية لربط الأنابيب قبل إسلامها فهل يلزمها الآن حلها؟

السؤال

أسلمت منذ سنتين وقبل أن أصبح مسلمة أجريت عملية ربط أنابيب المبيضين منذ ثلاث سنوات. وأنا الآن متزوجة وأود أنا وزوجي أن نعرف هل ينبغي أن أحل أنابيب المبيضين لكي يحصل الإنجاب؟ ونحن على استعداد للقيام بذلك إذا كان لدينا دليل قوي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاءت الشريعة بالترغيب في الإنجاب وتكثير الذرية ، فقد جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِيَّيْ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ فَهَنَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَنَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَهَنَاهُ ، فَقَالَ : (تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ) رواه أبو داود (2050) والنسائي (3227) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذا أحد مقاصد النكاح ، أن يوجد النشاء المسلم ، الذي يتربى تربية صالحة ، فينفع أهله وأمته ، وهو إحدى النعم التي لا يعرف قدرها إلا من حرمها ، فقد جعل الله الأولاد زينة للحياة ، كما قال تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) الكهف/46 .

ثانيا :

لا يجوز للمرأة منع النسل إلا لضرورة محققة ، كأن يكون الحمل خطرا على حياتها .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس عام 1409 هـ الموافق 1988 م .

" أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم . والله أعلم " انتهى من "مجلة المجمع" (5/1/748) .

وبناء على ذلك ، فلا يجوز ربط أنابيب المبيضين لمنع الحمل نهائيا إلا لضرورة ، ويلزمك الآن حلها إن كان لا يترتب على ذلك ضرر .

وانظر السؤال رقم (20168)

والله أعلم .